



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٢١٨

تاريخ : ٢ أيار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور (النموذج ٨) إلكترونياً وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٨

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيّما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين بتقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني،
وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : تُمدّد لغاية ٣١/٥/٢٠١٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٨.

المادة الثانية : يُبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٤

وزير المالية
علي حسن خليل

